



دار القاسم



الطبعة الأولى

إعداد

دار القاسم

دار القاسم

المملكة العربية السعودية - الرياض طريق الملك فهد بين شارعي التلفزيون والخزان

ص . ب ٦٢٧٣ الرياض ، ١١٤٤٢ ، هاتف : ٤٠٩٢٠٠٠ ، فاكس : ٤٠٣٣١٥٠

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

أقسم إيليس على رب العزة أن يضل عباده (فبعزتك لا وغينهم أجمعين) (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) والله - عز وجل - (لا يرضي لعباده الكفر) ورحمة منه تعالى بعباده كشف لهم نوايا عدوهم وبين لهم الطرق التي يتخذونها من أجل هذا المخطط، فنبه عباده وحذرهم من اتباع خطواته فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [آل عمران: ١٦٨] [البقرة: ١٦٨]

وكثير من النساء اتبعن خطوات الشيطان وبدلن جمال الخلقة (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (وصوركم فأحسن صوركم). وأحسن ما في المرأة وجهها الذي ميزه الله عن وجه الرجل، فلا شعر فيه إلا شعر الحاجبين وأهداب العين ليكون وقاية للعين مما ينحدر من الرأس من عرق وغيره ويزيد الحسن حسناً، ولهذا حذر الشرع الحكيم من العبث بال الحاجبين وأهداب العين ولعن النامضة، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامضات، والمتتمضات، والمتفاجات للحسن، المغيرات خلق الله...» [راه البخاري] الحديث وللنون طرد من رحمة الله، وقد توالت عبارات شراح الحديث في حصر النقص على نتف شعر الحاجب. وإذا طرد المرء من رحمة الله فإلى أين يذهب ولمن يلجأ؟!

قال القاضي عياض: النامضة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها. والمتتمضة التي تطلب أن يفعل بها ذلك. وقيل أن النماض مختص بإزالة شعر الحاجبين يرقطهما أو يسويهما. وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على كراهةأخذ الشعر بالمناقاش من الوجه. وقال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتتمضات) والمراد بالكرابة عند أحمد كراهة التحرير. والدليل على ذلك احتجاجه بحدث اللعن لمن فعل ذلك. وللنون لا يكون إلا على كبار الذنوب ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص أو نحوهما.

وقال ابن علان: والنهي إنما هو في الحاجب وما في أطراف الوجه. وقال ابن الأثير: النقص: ترقيق الحاجب وتدقيقها طلباً لتحسينها كما تقدم ذلك في اللغة. وقال النووي: النامضة: التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترفقه ليصير حسناً. والمتتمضة التي تأمر من يفعل بها ذلك.

قال العلامة المناوي: النامضة: التي تطلب إزالة شعر الوجه وال الحاجب بالمناقاش.

وقال الإمام الذهبي في (الكبائر) فصل في جواز لعن أصحاب المعاشي غير المعينين المعروفين قال صلی الله علیه وسلم **(لعن الله النامضة...)** قال الذهبي: النامضة التي تتنفس الشعر من الحاجبين. والمنتمنة التي يفعل بها ذلك.

وقال ابن حجر الهيثمي في (الزواجر عن ارتكاب الكبائر): النامضة التي تنفس الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داؤد: والأشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من النمص وهو نتف شعر الوجه. ويتبين بمجموع كلام شراح الحديث حصر النمص على نتف شعر الحاجب: وقد ورد عن الأئمة السيوطي والإمام السنّي والخطابي والشوکاني وغيرهما مما تقدم ذكره في أن النمص ما هو أعم وهو نتف شعر الوجه فيدخل في ذلك الحاجبين، ويدخل في النمص الاستغناء عن الحاجب بحواجب اصطناعية ملونة لما في ذلك من الأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحاجب.

والشريعة الإسلامية لم تنه عن شيء إلا وفيه ضرر، وقد أكد علماء الطب ذلك قائلين: إن إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحاجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، وإن إزالة شعر الحاجب بالوسائل المختلفة ينشط الخلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحاجب بكثافة وإن كنا نلاحظ أن الحاجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه. ويستثنى من النمص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

فتاوى أهل العلم في النمص:

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -:

ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجبين؟

الجواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم: **(لعن الله النامضة والمنتمنة)** وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

وُسْئِلَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : مَا حَكْمُ إِزَالَةٍ أَوْ تَقْصِيرِ بَعْضِ الزَّوَادِ مِنَ الْحَاجِبِينَ؟

الجواب: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم: النامضة والمتنمصة. وهو من كبائر الذنوب، وخاص المرأة لأنها هي التي تفعله غالباً للتجميل، وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تلعن المرأة والعياذ بالله وإن كان بغير نتف كالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير خلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفاً أو قصاً أو حلقاً وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرأة أن يتتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين: ما حكم نتف الحواجب؟

الجواب: لا يجوز نتف شعر الحواجب ولا ترقيقه وذلك هو النمص الذي نهى عنه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامضات والمتنمصات المغيرات خلق الله.

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني في (آداب الزفاف) ما نصه: ما تفعله بعض النساء من نتفهن حاجبيهن حتى تكون كالقوس أو الهلال. يفعلن ذلك تجملأً بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله بقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامضات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

وسئل الشيخ محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى: المتنمصة والنامضة: التي تزيل شعر حاجبها بالمنقاش حتى ترققها وترفعه وتسويفه.

وسئل سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن بار عن حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إن كان الشعر عادياً فلا يجوز أخذه (لعن الله النامضة والمتنمصة) والنمص هو أخذ شعر الوجه وال الحاجبين أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويها للخلقية كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج لأنه يشوّه خلقتها ويضرها أ.هـ

وسئل اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟
فأجابت: يجوز نتفه لأنه ليس من الحاجبين أ.هـ

نسأل الله الكريم أن يزين وجوه المؤمنات بنور الإيمان والتقوى وأن يجعلهن من أهل الجنة
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دار القاسم تقدم برنامج سحاب للفتيات: للمتميزة التي تطمح إلى توسيع مداركها وزيادة معلوماتها ولأمها المستقبل
شهرياً ولمدة عام كامل (كتيب تربوي + كتب قصصي + مطوية + هدية) باشتراك سنوي ١٠٠ ريال فقط.